الإجابة النموذجية:

إجابة السؤال الأول:

1-بات من المسلم به أن الشركة ليست عقد فقط بل هي نظام قانوني أيضا فهي أقرب للقانون من العقد نظرا لوجود قواعد قانونية آمرة تنظم الشركة فليس إرادة الشركاء هي التي تنظم الروابط القانونية الناشئة بل المشرع من يتولى ذلك، وعلى كل حال توجد بعض الشركات يطغى عليها العقد (شركات الأشخاص) وأخرى تطغى عليها فكرة النظام القانوني (شركات الأموال).

2- تلعب نية الاشتراك دورا مهما في تحديد وجود الشركة من عدمه، خاصة في الحالات المعقدة أين تتوافر أركان الشركة الأخرى، حيث يجمع الأطراف الحصص... لكنهم لا يعبرون بوضوح عن إرادتهم حول تكييف العلاقة بينهم، لتتدخل نية الاشتراك في هذه الحالة بمختلف مظاهرها وتكشف وجود الشركة.

إجابة السؤال الثاني:

عقد القرض وعقد الشركة:

يتميز عقد القرض عن الشركة بأن المقترض يسترد مثل الشيء المقترض في نهاية مدة العقد، من دون أن يكون له شأن فيما إذا كان المقترض قد ربح أو خسر من استغلاله للقرض، أما في الشركة فالشريك يساهم في الربح وفي الخسارة.

إجابة السؤال الثالث:

حالات قيام الشركة الفعلية:

- قيام الشركة الفعلية بسبب البطلان المترتب عن عيب رضا
- قيام الشركة الفعلية بسبب نقص الأهلية
- قيام الشركة الفعلية بسبب عدم مراعاة الشروط الشكلية

الحالات التي لا تقوم فيها الشركة الفعلية:

- حالة عدم توفر شروط الموضوعية الخاصة بالشركة
- حالة منطقية تتعلق بالقضاء ببطلان الشركة التي لم تباشر نشاطها بعد
- عدم مشروعية السبب أو محل الشركة

إجابة السؤال الرابع:

الهدف من إقامة دعوى البطلان:

جبر الضرر الحاصل جراء وجود عيب في الشركة وتضرر المدعي، وعليه إمكانية المطالبة بالتعويض ووفقا لما هو سائد في نظام إجراءات التقاضي.